

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك
 فان قيل **لقد مر** لا يجوز في النسب لغيره استصحابه فثبت ان مقتضاها
 على وجه او بسببه فلا **لقد مر** ان شرط الاستصحاب ان لا يكون موقفا
 رضا لما يشبهه ولا في المصلح كان ذلك بمنزلة نكاح من قبله لا في المنقط
 له فثبت مقتضى ما ذكر من انه مرة بعد اخرى بل ان كان باخذها فقه الحكم
 فالعقبة والموقف **لقد مر** ان المنقط ان اخذ الطفل الفطير فانه
 لا يجوز له عهد ذلك ان يراه الوصيه في الرجوع لانه نص في عمليه
 حفظه مجرد اخذ لان فرض الكتابة يبيح بالاشهاد فيه الا ان يكون انما
 اخذه ليرحمه الحكم ليظهر في امره فلهذا وجه اليه لم يبيح منه والماله الموقوف
 الذي اخذ منه موقوف بان يكون موصفا لا يخاف عليه فيه الهلاك الكثرة
 اللابس ويوضح انه يخرج باخذها فانه يجوز له ان يراه الى الموضع المأخوذ منه
 فان لم يكن الموضع مطروقا لم يخرج من ارضه فان لم يلقه عدم اخذها اتفق
 منه وان سلك من دياره وانما هو ليقية خطا الوعد ومثلها هو الحكم سلو
 في حاله وهو له ام لا ثم ان الاستصحاب على ان ما قبله اخذه لانه لا
 وهل اخذه ليرحمه **لقد مر** وقد تم الاستصحاب في الاول والآخر **فثبت**
 في قولنا في الحقل ما عرفت في ذلك واليه احد من فانه يكون احق به الا ان
 يحثي على الطفل الضياع منه عند فانه يدفع من مشقة عليه فلو انشأ مع
 انشأه على اخذه ونسأه يان السبقية فان الاول في المرفوع من النكاح
 من لا يخشى على الراد عنده ضيقه في غير فان نساها كان ذلك
 فانه بصار له عتق قوله ويجوز الاستصحاب في عملة التقاطع انه الفطير
 خوف الاستصحاب في نكاح الاستصحاب **لقد مر** ليس للحات وهو المقتضى ليراد في
 التمسك **لقد مر** ان الحملات ونحوها في ما يشبهه حرية والعرض من بالاول
 ليس له ان ينقطه فلا يفرق في سبلها مما اقتضاه الحملات لان سببه

وإذا لم يتحقق أو قبل
 على الفخذ الاستصحاب مع

في الموضع المأخوذ منه
 من الموضع المأخوذ منه

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك
 فان قيل **لقد مر** لا يجوز في النسب لغيره استصحابه فثبت ان مقتضاها
 على وجه او بسببه فلا **لقد مر** ان شرط الاستصحاب ان لا يكون موقفا
 رضا لما يشبهه ولا في المصلح كان ذلك بمنزلة نكاح من قبله لا في المنقط
 له فثبت مقتضى ما ذكر من انه مرة بعد اخرى بل ان كان باخذها فقه الحكم
 فالعقبة والموقف **لقد مر** ان المنقط ان اخذ الطفل الفطير فانه
 لا يجوز له عهد ذلك ان يراه الوصيه في الرجوع لانه نص في عمليه
 حفظه مجرد اخذ لان فرض الكتابة يبيح بالاشهاد فيه الا ان يكون انما
 اخذه ليرحمه الحكم ليظهر في امره فلهذا وجه اليه لم يبيح منه والماله الموقوف
 الذي اخذ منه موقوف بان يكون موصفا لا يخاف عليه فيه الهلاك الكثرة
 اللابس ويوضح انه يخرج باخذها فانه يجوز له ان يراه الى الموضع المأخوذ منه
 فان لم يكن الموضع مطروقا لم يخرج من ارضه فان لم يلقه عدم اخذها اتفق
 منه وان سلك من دياره وانما هو ليقية خطا الوعد ومثلها هو الحكم سلو
 في حاله وهو له ام لا ثم ان الاستصحاب على ان ما قبله اخذه لانه لا
 وهل اخذه ليرحمه **لقد مر** وقد تم الاستصحاب في الاول والآخر **فثبت**
 في قولنا في الحقل ما عرفت في ذلك واليه احد من فانه يكون احق به الا ان
 يحثي على الطفل الضياع منه عند فانه يدفع من مشقة عليه فلو انشأ مع
 انشأه على اخذه ونسأه يان السبقية فان الاول في المرفوع من النكاح
 من لا يخشى على الراد عنده ضيقه في غير فان نساها كان ذلك
 فانه بصار له عتق قوله ويجوز الاستصحاب في عملة التقاطع انه الفطير
 خوف الاستصحاب في نكاح الاستصحاب **لقد مر** ليس للحات وهو المقتضى ليراد في
 التمسك **لقد مر** ان الحملات ونحوها في ما يشبهه حرية والعرض من بالاول
 ليس له ان ينقطه فلا يفرق في سبلها مما اقتضاه الحملات لان سببه

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك

بوجه ما في غير المنقط وهو مسلم وفيه الصواب الخاتمة لابد فيها من التمسك